



UN LIBRARY

DEC 9 1974

UN/ISA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL
A/9893
5 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

القضاء على التمييز الديني بكافة أشكاله

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ديتريش فون كيو (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٥ - ١ : مقدمة
٥	١٩ - ٦ : ثانيا : القرار في مشروع القرار
٨	٢٠ : ثالثا : توصية اللجنة الثالثة

74-34293

أولا - مقدمة

١ - أوكلت الجمعية العامة الى اللجنة الثالثة ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المؤرخة في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، البند ٥٤ من جدول الأعمال المعنون " القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله " .

٢ - تبادرت اللجنة في البند في جلساتها من ٢٠٩١ الى ٢٠٩٦ في الفترة ما بين ١٥ و١٥/٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛ وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/c.3/SR.2091-2069) الآراء التي عبر عنها ممثلو الدول الأعضاء .

٣ - كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن : (أ) معلومات عن الاجراء الذي اتخذ ، عملا بالقرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، من قبل لجنة حقوق الانسان في دورتها الثلاثين ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، بشأن اعداد مشروع اعلان للقضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ؛ (ب) معلومات تاريخية عن مسألة اتمام مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/9644) .

٤ - وفي الجلسة ٢٠٩١ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدم مدير شعبة حقوق الانسان البند ٥٤ من جدول الأعمال .

٥ - وقام ممثل هولندا في الجلسة نفسها ، نيابة عن السويد وهولندا ، بتقديم ورقة عمل (A/C.3/L.2131) تتضمن نص مشروع اعلان للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وفيما يلي نص ورقة العمل :

" ان الجمعية العامة ،

" ان ترى أن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ أصالة الكرامة والمساواة لجميع البشر ، وأن كل الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهدا بأن تعمل مجتمعة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، على تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" وان ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تضمن هو والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان اعلان الحق في حرية الفكر والضمير ، والدين والمعتقد بما في ذلك حق المجاهرة بدين الفرد أو عقيدته في العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، وكذلك اعلان مبدأ عدم التمييز ، والحق في المساواة أمام القانون ،

" وان ترى ان اغفال حقوق الانسان والحقوق الأساسية والتمدى عليها ، وخاصة الحق في حرية الفكر أو الضمير، أو الدين أو المعتقد ، قد أديا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى الحروب وتسببا في آلام هائلة للبشرية ، وخاصة حيث تبلغ مظاهر التعصب والتمييز ، القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، حد تأجيج الكراهية بين الشعوب والأمم ،

" وان ترى أن الدين أو المعتقد يشكلان ، لدى أى شخص يعلن انتمائه لأيهما ، عنصرا أساسيا في مفهومه للحياة ، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب أن تكون محل احترام وضمن كاطمين ،

" وان ترى ضرورة العمل الجاد من قبل الحكومات والمنظمات والأشخاص العاديين على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد: وذلك عن طريق التعليم فضلا عن الوسائل الأخرى ، وكذلك ضرورة عدم اشتراك الحكومات والمنظمات والأشخاص العاديين في أى أنشطة وقيامهم بأى أعمال تستهدف تدمير أى من المقاصد والمبادئ المبينة في هذا الإعلان ،

" وان تلاحظا بارتياح أن العديد من الاتفاقيات قد اعتمدت ، برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بفرض القضاء على مختلف أشكال التمييز، وأن بعضها قد سرى مفعوله ،

" وان تقلقها مظاهر التعصب ، ووجود تمييز لا يزال مشاهدا في مسائل الدين أو المعتقد في بعض مناطق العالم ،

" وعزما منها على اعتماد كافة التدابير اللازمة للقضاء اسريع على هذا التعصب بكافة أشكاله ومظاهره ، ولمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد ومكافحته ،

" واقترعا منها بأن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يجب اساءة استعماله باتخاذ وسيلة لا تباع أى مذاهب أو ممارسات أو تعصبات أو عنصرية أو للحفا. عليها .

" القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

" حماية حرية الدين أو المعتقد

" المادة الأولى

" لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية الشخص في أن يمتنق أو لا يمتنق أى دين أو معتقد ، وأن يغير دينه أو معتقده وفقا لما يطميه عليه ضميره ، دون أن يتعرض لأى اكراه قد ينتقص من حرية اختياره أو قراره في هذا الشأن . ويشمل اصطلاح " الدين أو المعتقد " المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية .

” المادة الثانية ”

” ان التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد أمر يخل بالكرامة الانسانية ، ويجب شجبه بوصفه يشكل انكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وخرقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفصل في العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم .

” المادة الثالثة ”

” ١ - لا يجوز لأي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد تعريض أي فرد أو جماعة للتمييز ، علي أساس الدين أو المعتقد ، سواء في الاعتراف ، له أو لها ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو في ممارسة هذه الحقوق أو التمتع بها .

” ٢ - لكل شخص الحق في أن تتخذ لصالحه السلطات القومية المختصة التدابير التصحيحية الفعالة ازاء أي أعمال فيها انتهاك للحقوق الموضحة في هذا الاعلان ، أو أي أعمال من أعمال التمييز قد يتعرض لها علي أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بحقوقه وحرياته الأساسية .

” المادة الرابعة ”

” تقوم كل الدول باتخاذ التدابير الفعالة لمنع وازالة التمييز القائم على الدين أو المعتقد ، والتمييز في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفي ممارستها والتمتع بها في كافة ميادين الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما تقوم الدول بسنّ التشريعات أو الفاءها عندما يكون ذلك ضروريا لمنع أي تمييز من هذا القبيل ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة نزعات التحيز التي تؤدي الى التعصب الديني .

” المادة الخامسة ”

” للآباء والأوصياء القانونيين الحق في أن يقرروا الدين أو المعتقد الذي ينشأ عليه الطفل . وعندما يصل الطفل الى درجة كافية من الفهم تؤخذ رغبته في الحسبان .

” المادة السادسة ”

” لكل شخص أو جماعة أو طائفة الحق في الاعراب عن دينهم أو معتقد هم في علن أو في غلوة ؛ دون أن يتعرضوا لأي تمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛ ويشمل هذا الحق ما يلي على الأخص :

١ - حرية العبادة والتجمع ، وانشاء أماكن العبادة أو التجمع وصيانتها ؛

- ٢ — حرية تعليم الدين أو المعتقد ونشره وتعلمه ، وتنطبق هذه الحرية على الملفات أو التقاليد المقدسة للدين أو المعتقد ؛
- ٣ — حرية ممارسة الدين أو المعتقد بإنشاء المؤسسات الخيرية والتعليمية وصيانتها ، والتعبير في الحياة العامة عن المعاني التضمنة في الدين أو المعتقد ؛
- ٤ — حرية اتباع شعائر أو تقاليد الدين أو المعتقد .

” المادة السابعة ”

” للتجمعات الدينية الحق في تدريب الرعاة الدينيين والمصلين ، والحق في الاتصال بالطوائف والهيئات التي تنتمي الى نفس الدين أو المعتقد سواء في داخل الدولة أو خارجها .

” المادة الثامنة ”

” لا يعتبر قيام الدولة باقرار دين أو معتقد أو الاعتراف به ، وكذلك فصل الدين أو المعتقد عن الدولة ، في حد ذاته ، تمييزا على أساس الدين أو المعتقد .

” المادة التاسعة ”

” على الحكومات والمنظمات والأفراد العمل الجاد لكي يعززوا ، عن طريق التعليم ، فضلا عن الوسائل الأخرى ، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد ، ولا يجب استخدام حرية المعتقد الديني أو المعتقد غير الديني بقصد تأجيج الكراهية بين الشعوب والجماعات الدينية والقومية المختلفة .”

ثانيا : الفئرفي مشروع القرار

٦ — وقدّم ممثل بلغاريا ، في الجلسة ٢٠٩٤ المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار اشتركت في تقديمه بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى قرارها ٣٠٦٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

” وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان بصد د صياغة مشروع اعلان عن القضاء على التعميب الديني بكافة أشكاله ، وأنها قد أنشأت فريقا عاملا لهذا الغرض .

” وان تؤيد اعترام لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الأولوية في دورتها

القادمة ،

"تقرر أن ترعى" النار في البند المعنون "القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله" إلى أن تقدم إليها لجنة حقوق الإنسان ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع الأعلان .

٧ - وفي الجلسة نفسها تقدم ممثل هولندا بمشروع تعديلات (A/C.3/L.2132) لمشروع القرار اشتركت في تقديمها السويد وهولندا . وهذه التعديلات هي التالية :

(أ) اضافة فقرة جديدة ثالثة الي الديباجة هذا نصها :
"ورغبة منها في متابعة صياغة مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله متابعة ناشطة" ؛

(ب) اضافة النص التالي بحيث يشكل الفقرة ١ في المنطوق :
" ١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى توجيه نذر لجنة حقوق الانسان الى جميع الآراء والمقترحات التي قدمت في معرض مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة " ؛

(ج) اضافة النص التالي بحيث يشكل الفقرة ٢ من المنطوق :
" ٢ - وتطلب الى اللجنة أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة مشروعا لاعلان القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد " ؛

(د) الاستعاضة عن فقرة المناوقر العالية بالنص التالي :
" ٣ - وتقرر اذراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بقصد النار في اعلان للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، واستكماله واعتماده اذا أمكن ذلك ."

٨ - وفي الجلسة ٢٠٩٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر قبل مندوب هولندا نيابة عن مقدمي المشروع تعديلات فرعية شفوية اقترحها ممثل باكستان للتعديل الرابع فـــــــي A/C.3/L.2132 (انار الفقرة ٧ (د) أعلاه) فيما يلي نصها :

"وتقرر اذراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بقصد تقييم التقدم المحرز في اعداد اعلان للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، والنار في الاعلان واستكماله واعتماده ، ان أمكن ذلك ، اذا كانت لجنة حقوق الانسان قد أنجزت استكمال صيغة واحدة ."

٩ - وقررت اللجنة بعد مناقشة اجرائية ، في جلستها ٢٠٩٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، اغلاق باب المناقشة بأغلبية ٥٨ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ٢٥ عن التصويت .

١٠ - وكان أمام اللجنة في الجلسة نفسها نص منقح (A/C.3.L.2130/Rev.1) لمشروع القرار. وقد وافق مقدا القرار ، في الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق في المشروع المنقح ، جوهر التعديلين الأول والثاني في A/C.3/L.2132 ، وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2130/Rev.1) :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٦٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٧٣ ،

" وان تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان هي الآن بصدد صياغة مشروع اعلان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة وأنها قد أنشأت فريقا عاملا لهذا الغرض ،

" وان تلاحظ كذلك اعتراف لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الأولوية في دورتها القادمة ،

" ورغبة منها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الآراء التي أبدت والمقترحات التي قدمت أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي صيغة واحدة لمشروع اعلان عن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة ؛

٣ - وتقرر أن تناظر في هذا البند من جديد حين تقدم اليها لجنة حقوق الانسان صيغة واحدة لمشروع الاعلان .

١١ - وقدم مندوب بلغاريا في الجلسة نفسها تعديلات فرعية شفوية لمشروع التعديلات المتضمن في A/C.3/L.2132 ، بمقتضاها تحذف من التعديل الثالث (انظر الفقرة ٧ (ج) أعلاه) كلمات " الدورة الثلاثين لـ " ، وتحذف من التعديل الرابع (انظر الفقرة ٧ (د) أعلاه) كلمة " استكماله " من السطر الثالث وتضاف كلمات " على أساس استكمال لجنة حقوق الانسان لصيغة واحدة لمشروع الاعلان " الى نهاية الفقرة .

١٢ - وقررت اللجنة في الجلسة نفسها ، بأغلبية ٤٨ صوتا ضد ٢٦ وامتناع ٢٢ عن التصويت أن تقترح أولا على التعديلات الفرعية الشفوية التي قدمها ممثل بلغاريا .

- ١٣ - ثم صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2130/Rev.1) ، وعلى التعديلات (A/C.3/L.2132) والتعديلات الفرعية الشفوية عليه (انظر الفقرة ١١ أعلاه) فكانت نتائج التصويت كما يلي :
- (أ) أبقى على كلمات "الدورة الثلاثين ل" في التعديل الثالث (انظر الفقرة ٧ (ج) أعلاه) بأغلبية ٣٠ صوتاً ضد ٢٤ صغ امتناع ٣١ عن التصويت ؛
- (ب) اعتمد التعديل الثالث (انظر الفقرة ٧ (ج) أعلاه) في مجموعه بأغلبية ٦٣ صوتاً ضد ١٣ وامتناع ٢٣ عن التصويت ؛
- (ج) اعتفوا بكلمة " استكماله " في التعديل الرابع (انظر الفقرة ٧ (د) أعلاه) بأغلبية ٤٤ صوتاً ضد ٢١ وامتناع ٣٣ عن التصويت ؛
- (د) اضيفت كلمات " بشرط قيام لجنة حقوق الانسان باستكمال صيغة واحدة " ، الى نهاية التعديل الرابع (انظر الفقرة ٧ (د) أعلاه) بأغلبية ٤٠ صوتاً ضد ٣٢ وامتناع ٢٣ عن التصويت .
- (هـ) اعتمد التعديل الرابع (انظر الفقرة ٧ (د) أعلاه) بصيغته المعدلة فرعياً ، بأغلبية ٦٠ صوتاً ضد ٢٣ وامتناع ١٩ عن التصويت .
- (و) لم يجز تصويت على التعديلات الفرعية الشفوية التي قدمتها باكستان (انظر الفقرة ٨ أعلاه) .
- (ز) اعتمد مشروع القرار المنقح في مجمله (A/C.3/L.2130 Rev.1) ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٦٧ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع ٢٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٤ (أ دناه) .

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

" وان تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان هي بصدد صياغة مشروع اعلان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وأنها قد أنشأت فريقاً عاملاً لهذا الغرض (١) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ،

المرفق رقم ٥ (E/5464) . الفقرات ٥٦ - ٥٨ .

”وان تلاحظ كذلك اعتزام لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الأولوية في دورتها الحادية والثلاثين ، التي ستعقد من ٣ شباط/ فبراير حتي ٧ آذار/ مارس ١٩٧٥ (٢) ،
”ورغبة منها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ،

١ - تطلب الي الأمين العام أن يحيل الي لجنة حقوق الانسان جميع الآراء التي أبديت والمقترحات التي قدمت أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي صيغة واحدة لمشروع اعلان عن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في قائمة الأعمال المؤقتة لدورتها الثلاثين البند المعنون ” القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ” بقصد النافذ في اعلان للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة واستكمال واعتماده ، اذا أمكن ذلك ، بشرط قيام لجنة حقوق الانسان باستكمال صيغة واحدة .

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو